أسباب بطع التقاضي في الدعوى المدنية في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية Reasons for slow litigation in civil lawsuit In light of the provisions of the Civil Pleadings law

> م.د لفته هامل العجيلي كلية القانون/جامعة الامام جعفر الصادق(ع) .قاض سابق



المستخلص

حق التقاضي مكفول دستوريا وقانونيا ، ولكل شخص الحق في مراجعة القضاء والحصول على الحق الذي يدعيه وفقا لإجراءات التقاضي المعروفة ، ويفترض ان يحصل على ذلك بوقت مناسب وبإجراءات ميسرة وبكلفة قليلة.

الا ان ذلك غير ميسور دائما ،فقد تستغرق اجراءات الدعوى زمنا طويلا يدفع صاحب الحق للمساومة عليه بأقل منه بكثير في مسعى للصلح أو التحكيم من أجل أن لا يمتد به الوقت ليفقده كله ، أو يناله بعد جهد جهيد لا تساوي ثماره ما انفقه في سبيله.

فالنزاع الدائر بين الخصوم ينتهي في كل الاحوال ، ولكن شتان بين حل يأتي في وقته المناسب ، وبين من ينفذ الصبر انتظارا له ، فليس من العدل الوصول الى الحق بجهد ونفقات كبيرة ، فذلك اقرب الى الظلم منه اليه.

واذا كان القضاء حريصا علي انفاذ القانون وحماية حقوق المتقاضين ، فيتوجب عليه ان يسعي لتقليص معوقات حسم الدعوى ، وان يجعل الحق في متناول صاحبه بأسرع السبل وبأقل الكلف ، واذا كان القضاء وحده لا يتحمل تلك المعوقات ، الا ان جميعها تحت سلطته وبمكنه تجاوزها وايجاد الحلول لها.

وأسباب بطء التقاضي لا ترجع الي القاضي والنظام القضائي فحسب ، وانما يشارك في ذلك اعوان القضاء وخصوم الدعوى ووكلائهم ، فكلا منهم يتحمل جزءا من تلك الاسباب ، ومن الطبيعي أن تتفاوت اهمية ذلك تبعا لمسؤولية كل منهم عن ادارة الدعوى المدنية ، أو المشاركة في اجراءاته.

Abstract

The right to litigation is guaranteed constitutionally and legally, and every person has the right to contact the judicature to obtain the right he claims according to well-known litigation procedures. He is supposed to obtain that in an appropriate time, with easy procedures, and at a low cost.

However, this is not always easy, as the lawsuit procedures may take a long time to have the right holder pay to compromise in an effort for conciliation or arbitration in order not to extend the time to lose it all, or to gain it after a hard effort whose fruits are not equal to what he spent on it.

The conflict between the opponents ends in all cases, but there is a difference between a solution that comes at the right time, and one who runs out of patience waiting for that, and it is not fair to reach the truth with great effort and expenses, for that is closer to injustice than it is to justice.

If the judicature is keen on enforcing the law and protecting the rights of the litigants, it must strive to reduce the obstacles to resolving the case, and make the right available to its owner in the fastest way and at the lowest cost, and if



the judicature does not bear alone these obstacles, but all of them are under its authority and it can overcome them and find solutions to them. .

The reasons for the slowness of litigation are not only due to the judge and the judicial system, but the co-judicial agents, litigants and their agents participate in that, each of them bears part of those reasons, and it is natural that the importance of this varies according to the responsibility of each of them to manage the civil case, or participate in its procedures



المقدمة:

اولا- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

الدعوى المدنية سلسلة متتابعة من الاجراءات تكمل بعضها البعض الاخر ، واذا كانت ادارة الدعوى من مهام القاضي ،فأن الاجراءات القضائية الموصلة للحل يشاركه فيها خصوم الدعوى ووكلائهم ومن تستعين بهم من الخبراء ، كما يشارك في بعض حلقاتها الادارية الكتبة والمبلغين.

واذا كان القضاء ساحة لإحقاق الحق ، فأن واجب صيانته من العبث والاساءة مهمة يتولاها القاضي بالدرجة الاولى ، وعلى الخصوم ومن يمثلهم الالتزام بهذا المبدأ ، ومن مقتضيات هذا المبدأ عدم السعي لعرقلة مسيرة الدعوى والايفاء بالمتطلبات التي تقررها المحكمة دون تسويف أو مماطلة ، وعدم ابداء طلبات لا يروم الخصم تحقيق غاية اجرائية منها بقدر ما يرمي للكيد لخصمه ومنعه من الحصول على حقه بسهولة ويسر.

الا ان هذا السياق لا يحصل في كل الاوقات ، وانما يسعى الخصوم ووكلائهم لوضع العراقيل في طريق السير الطبيعي للدعوى وتحت اعذار وحجج في معظمها لا تصمد أمام البحث عن النية الحقيقية لهذه الاعذار والحجج وهو تأخير حسم الدعوى لغايات شتى.

وليس أمرا صائبا أن نضع اللوم على هؤلاء فحسب ، فأن القاضي واعوانه من الكتبة والمبلغين والخبراء يساهمون بقدر وباخر في لجم مسيرة الدعوى ، فالقاضي وحده يتحمل ادارة الدعوى وما يتبعها من اجراءات ، كما يشارك الاعوان في ذلك من خلال ضعف متابعة الاجراءات المطلوبة فيها ، وبذات القدر يساهم الخبراء في تأخير حسم الدعوى.

ثانيا- اهمية الموضوع.

- 1. ان الدعوى المدنية هي وسيلة المدعي للمطالبة بالحماية القضائية ، وسلوك طريق القضاء للحصول على الحق هو توجه حضاري وسلوك متمدن يجب أن نعززه ونحميه ، ووفقا لهذا المفهوم ، فأنه يتعين ان يحصل المتقاضي على حقه بسهولة وبسر وبنفقات قليلة الكلفة.
- ٢. يعد بطء التقاضي في الدعوى المدنية من الاسباب التي تحمل المدعي الى التفاوض مع خصمه والتنازل عن جزء من استحقاقاته لتفادي الوقت الذي تستغرقه الاجراءات القضائية ، والعراقيل التي توضع في طريق نيله لحقوقه كاملة غير منقوصة.
 - ٣. قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع رغم اهميته.

ثالثا –مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الاسباب التي تساهم في بطء التقاضي في الدعوى المدنية ، وهل ان القاضى بمفرده يتحمل هذه المسؤولية ، أم يشاركه فيها اخرين ، وما



هو مقدار مساهمة كل منهم في هذا التأخير، وماهي الجوانب التي يتسلل منها البطء الى الاجراءات القضائية، وهل يساهم القانون احيانا في مد هذا البطء بشرعيته القانونية.

رابعا - نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في بيان دور القاضي واعوانه وخصوم الدعوى ووكلائهم في المساهمة ببطء التقاضي ، فيطرح ما يساهم فيه القاضي من دور في ذلك ، كما يشرح وبشكل مكثف ما يساهم فيه الاخرين من أسباب ترمي جميعها الي تأخير الفصل في الدعوى .، وتحول دون الحصول على الحق المدعى به بسهولة ويسر.

خامسا- منهجية البحث:

اعتمد الباحث علي اراء الفقه في هذا المجال ، ونصوص قانون المرافعات المدنية مقارنة مع قوانين عربية كمصر ولبنان كلما استدعت الحاجة ذلك كأدوات لهذا البحث ، كما ان الجانب العملي قد اخذ مداه في هذه المنهجية بحكم العمل السابق للباحث بصفته كان قاضيا.

سادسا- خطة البحث:

والاجابة علي التساؤل المتعلق ب (لماذا البطء في التقاضي) يستدعي تغطية الجوانب التي يتسلل منها البطء الى الاجراءات القضائية ، وما هو دور كل من القاضي وأعوانه والخصوم في ذلك ،فالمسألة لا تتعلق بالقاضي وحده ، وانما يشاركه في ذلك أعوانه وخصوم الدعوى ، وهو ما سنتناوله في ثلاثة مباحث تالية. وانتهى بخاتمة تضمنت اهم الاستتاجات والتوصيات.



المبحث الاول اسباب البطء الراجعة للقاضي والنظام القانوني

تعد ادارة الدعوى من المهام الرئيسة للقاضي أو رئيس الهيئة ، وعلى ضوء هذه الادارة تتحدد المعالم الرئيسة لسير الدعوى بشكل صحيح ومتتابع وبتوقيتات زمنية لا تفوت الغاية التي عهد بها للقاضي في ادارة الجلسة بانتظام دون تضييع وقتها بإجراءات غير منتجة فيها ، أو باستجابات لأطرافها دون مبرر يخدم الهدف منها للوصول للحكم الحاسم في النزاع ، وهو ما يبتغيه الخصوم سواء من رفع الدعوى أو خوصم فيها.

ان الوظيفة الاساسية للقاضي هي التعامل مع القضايا ، ويتكون التعامل مع القضايا من عنصرين هما الوقت والاحداث ، وتعتمد فعالية محكمة الموضوع على كيفية ادارة هذين العنصرين ومن يديرونهما ، وعندما تكون انتاجية المحكمة قليلة وغير فعالة ، فأن ثقة الناس تضعف بالقضاء (۱).

وتتلخص مسؤولية القاضي في ادارة الدعوى بالإشراف الفعال والثابت علي سير القضية من لحظة ايداعها ولحين حسمها ، وجعل توقيتات الدعوى معروفة مسبقا وعن طريق ادارة قضائية فعالة ، وإن لا يجعل تلك التوقيتات عرضة للاختلال سواء كان ذلك من خلال عدم امكانية استيعاب يوم المرافعة لكل القضايا ، أو الاستجابة غير المدروسة لطلبات التأجيل من الخصوم.

ويتعين على القاضي ان يفرق بين القضايا التي تستغرق اجراءاتها زمنا طويلا ، وبين تلك التي يمكن حسمها بزمن قصير والتي لا تتطلب اهتماما كبيرا منه ، اذ لا تحتاج مثل هذه القضايا الى تأجيلات طويلة ، وانما يتحتم ان يكون التأجيل لمدد قصيرة ، وان لا يخضع هذه القضايا لطلبات الخصوم في التأجيل ، بل يجب أن تكون المواعيد مؤكدة وحاسمة .

ولكن ما هي الاسباب التي تعود للقاضي بشأن اطالة امد النزاع؟ .وماهي الاسباب التي يتحملها النظام القانوني السائد.

سنتولى بيان ذلك في مطلبين ، حيث سيكون المطلب الاول مخصصا لبيان اسباب البطء الراجعة للقاضي ، فيما سنتناول اسباب البطء الراجعة للنظام القانوني في مطلب ثان.

المطلب الاول: اسباب البطء الراجعة الى القاضى

ليس هناك من شك في ان القاضي هو الاداة الرئيسة في تنفيذ المهام القضائية بدءا من افتتاح صحيفة أو عريضة الدعوى وانتهاء بصدور حكم حاسم فيها ، ولا يمكن تخيل حسم نزاع أمام القضاء بدونه ، واذا كان هو – بهذا الوصف – فأن من نافلة القول القاء اللوم عليه بأجمعه ، ولكن لنتريث قليلا قبل ان نقرر ذلك بشكل جازم ، فقد يشاركه اخرين ،وقد ننتهي الى تحميله الوزر الاكبر وليس في كل ما في جعبتنا من مثالب.



فلماذا نلقي اللوم عليه ، أ لأن واجباته الوظيفية تلزمه بذلك ، أم لأن الاسباب التي نرجعها اليه هي ما تدفعنا الى ذلك. لذا سنتناول هذا الموضوع بفرعين :

الفرع الاول: واجبات القاضي وسلطته في ادارة الدعوى.

تعد ولاية القضاء من الصعوبة بمكان ، كيف لا تكون بهذا الوصف « واثنان في النار وواحد في الجنة» « وإن الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي» (٢). وعمل القاضي ينحصر في تحقيق الوقائع التي عرضت عليه من قبل الخصوم وإنزال حكم القانون فيها ، وفي هذا قد يصيب أو يخيب ، فليس الاحكام جميعها تنال رضا الخصوم ، كما ليس بوسعه أن ينال تصديقها من المحكمة العليا التي تنظر الطعون التمييزية.

الا ان عليه ان يقف على حقيقة النزاع وفقا للإجراءات المقررة ، وان يتثبت من الوقائع المعروضة بأدلة مقررة قانونا ، وان لا تغيب عن ذهنه ميزة التدقيق والتمحيص بينها ، وأن ينأى بنفسه عن الانحياز لهذا الخصم او ذاك لصداقة أو عداوة. فقد الزمه القانون بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته (٣).

ومسؤولية القاضي في ادارة النزاع تملي عليه ان يضع نصب عينيه حسم النزاع واعطاء كل حق حقه بوقت سريع ولكن دون تسرع ، وإن لا يطيل أمد التقاضي تحت ذريعة الوصول الى الحكم العادل ، فبإمكانه أن يتوج بالعدالة حكمه ، ومع هذا لا يجعل الانتظار طويلا سمة أحكامه.

وبحكم الاعداد المسبق للقضاة - خلافا للوظائف العامة الاخرى - فأن على القاضي ان يعد نفسه لهذه المهمة ، وان يتحلى بقدر كبير من الهدوء والصبر ، والطمأنينة النفسية ، وان يجعل مقاليد الامور بيديه دون تعسف ، وان لا ينساق لكل طلب ، وان يبتعد عن فتح نوافذ متعددة في النزاع الذي تحت يديه ، لأن ذلك سيجعله في وقت لاحق غير قادر على سد هذه النوافذ المشرعة مما يضيع عليه حقيقة النزاع ويبعده عن الحل الصحيح.

ومسؤولية القاضي في تحقيق العدالة تفرض عليه ان لا يلجأ لكل اجراء ، وقد منح المشرع القاضي سلطات واسعة في ادارة الدعوى ، والتي من خلالها يستطيع اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية لحسم النزاع ، ولم يقيده فيما اتخذ منها وما هو في سبيل اتخاذه ، بل منحه قدرا واسعا من الحرية لعدم اعتماد النتائج التي توصل اليها ، أو رجوعه عن اجراء كان بصدد اتخاذه (٤).

ومن ناحية اخرى اعطي للقاضي سلطة تقديرية في الاخذ أو عدم الاخذ بما جادت به أدلة الخصوم ، فله تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والمعنوية ، وله عدم الاخذ

⁽٤) ينظر المادة (١٧) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).



⁽٢) روى أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: قاض عرف الحق فجار ، فهو في النار « . وروي عمرو بن الاسود عن أبو أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي «ادب القاضي ، ابي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفي سنة ٤٥٠ هجرية) تحقيق د. محيي هلال السرحان ، ج١، ط١، المكتبة القانونية -شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة ،٢٠١٤، ١١٥-١١٥.

⁽٣) ينظر المادة (٧ / اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

بنتيجة المعاينة ، كما له أن لا يأخذ بتقارير الخبراء ، وله ان يحلف الخصم اليمين المتممة استكمالا لأدلته وكل هذه المعطيات كان المشرع يهدف من ورائها الى ترصين السياج الامين – وهو القضاء – في مواجهة الانحراف الذي قد تسول له بعض النفوس.

الفرع الثاني: اسباب البطء في التقاضي الراجعة للقاضى

لما كان للقاضي هذا الدور الكبير في توجيه الدعوى وادارتها ، فلابد وان تحتل الاسباب الراجعة اليه في بطء التقاضي اهمية كبيرة من بين مجمل الاسباب الاخرى، ويمكن ان نعرض اهم تلك الاسباب فيما يأتى:-

اولا- يجب على القاضي أن يشعر دائما بأنه هو من يدير الدعوى وليس المحامين أو الخصوم ، وإن لا يخضع في ضمان سيرها بشكل صحيح لطلباتهم الا اذا اتفقت مع رؤيته للإجراءات التي يجب القيام بها من أجل حسم النزاع.

كما يتعين أن تكون الاجراءات التي يقوم بها هي لضمان الوصول الى حقيقة النزاع الماثل بين يديه ، أي ان يفضي الى اثر منتج فيها ، وليس مجرد اجراءا شكليا لا يقدم ولا يؤخر ، وقد يهمله في ضوء التحقيقات اللاحقة ، أو قد لا يبني عليه حكما مع انه أخذ وقتا من زمن الدعوى .

ويعد اخضاع مجريات الدعوى للخصوم او وكلائهم من المحامين من الاسباب الرئيسة التي محصلتها النهائية هو اطالة أمد النزاع وخروج القضية من سيطرة المحكمة خاصة اذا كانت الطلبات التي تقدموا بها ليس من شأنها تقريب النزاع للحل ، وانما كسب مزيد من الوقت واضاعته لمصلحة أحد اطرافها.

ثانيا- ان المشرع قد الزم الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة (المادة ١/٥٩) مرافعات مدنية. ورغم هذا النص يعجل من حسم القضية بحصول المحكمة على كافة الادلة التي يقدمها الخصوم من خلال لوائحهم ، الا ان هذا النص لم يلق اهتماما أو تطبيقا من المحكمة ، ولعل خلوه من الجزاء هو من أعجز القضاة عن ذلك ، اذ لم يمنح القانون القاضي الحق بفرض غرامة على من تخلف عن تقديم لوائحه في الموعد المعين بالمادة المشار اليها ، على خلاف المشرع المصري الذي اجاز للمحكمة أن تفرض غرامة على من تخلف عن ايداع المستند خلال المدة التي قررتها المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي ثلاثة ايام على الاقل قبل الجلة المحددة لنظر الدعوى ، ويجوز لها قبول المستند لا يترتب عليه تأجيل الدعوى ، وذلك استنادا تغريم مقدمه اذا كان تقديم هذا المستند لا يترتب عليه تأجيل الدعوى ، وذلك استنادا المحام المادة (٩٧) من القانون المذكور.

كما للمحكمة ان تفرض على من تخلف عن تقديم المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد المحدد غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مئة جنيه بقرار يثبت في محضر الجلسة ولا يقبل الطعن به ، كما يجوز لها بدلا من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وذلك بعد سماع



اقوال المدعى عليه، وهي عقوبة تعني حرمان المدعي من نظر دعواه لهذه المدة جزاء لعدم تقديمه مستندات القضية في موعدها المحدد. (م٩٩ مرافعات مصري). وهو ما يطلق عليه الفقه « الوقف الجزائي».

ورغم ان المشرع العراقي قد نص على وجوب الامتثال للمواعيد المحددة لتقديم المستندات التي تقررها المحكمة ، الا ان القضاء العراقي وتطبيقاته ابقت هذا النص مجرد حبرا على ورق ، ولعل خلوه من الجزاء – كما أسلفنا – هو من قاد الي هذه النتيجة.

واذا كان المشرع العراقي لم يضع تحت يد القاضي سلطة فرض الجزاء على من يتخلف عن تقديم المستندات المؤيدة للادعاء في الجلسة الاولى ، الا انه كان شديدا في تقريره عدم قبول عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات وصورها المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٧) مرافعات مدنية ، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء.

ولم تجز الفقرة (٣) من المادة المشار اليها للمحكمة النظر بالدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (٢) الا بعد تقديم المستندات والصور ، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تأريخ دفع الرسم ، تعتبر العريضة مبطلة بحكم القانون.

ولكن الى أي مدى أخذ القضاء بذلك؟

الواقع ان القضاء العراقي لم يأخذ هذه المادة علي محمل الجد رغم اهميتها واسراعها في حسم النزاع بأمد قصير بعد ان تكون مستندات الدعوى قد توافرت عليها المحكمة بوقت مبكر. على اعتبار ان تقديم المستندات في مثل هذا الوقت اداة فعالة لتحديد نطاق النزاع وتوثيق الاسانيد القانونية. (٥)

واذا قبلت المحكمة الدعوى خلافا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، فأنه لا يجوز لها ابطال الدعوى ، لأن الابطال الذي تعنيه الفقرة المذكورة هو الابطال الذي يكون قبل تعيين يوم للمرافعة (٦).. وكان على القضاء التمسك بمضمون هذه الفقرة وعدم قبول تعيين موعد للمرافعة الا بعد تقديم المستندات المؤيدة للادعاء ، وهو ما يقلص الى حد كبير الزمن الذي تستغرقه الدعوى في اجراءاتها ، ومضي المحكمة في أول جلسة بالوصول الى الحل الذي ينهي النزاع. ومن الطبيعي ان ذلك لا يشمل العريضة الاستئنافية ، وإنما يقتصر ذلك على تقديم الدعوى ابتداء.

واما المشرع اللبناني فقد سلك طريقا اخر يختلف تماما عما هو عليه في التشريع العراقي والمصري ، اذ لا يعين يوم للمرافعة عند تقديم عريضة الدعوى ، وانما ثمة اجراءات تسبق ذلك ، فعند تقديم المدعي لدعواه مع مستنداتها يقوم الكاتب بتبليغها للمدعي عليه للإجابة عنها بلائحة خلال خمسة عشر يوما من تبلغه ومن ثم يبلغ المدعي بلائحة المدعى عليه خلال عشرة أيام الذي عليه ان يجيب عليها خلال مهلة

⁽٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٥٧٠/ الهيئة المدنية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٢/ ٢٠٠٦ ، فلاح كريم وناس، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج١ ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص٢٥٠.



^(°) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص – الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الاولى – الحكم القضائي ، ح٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٨٥.

مماثلة ، وبعد انتهاء هذه المدد لا يجوز لأي من الخصوم تقديم اية لائحة بدون عذر مقبول.

وفي اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح يجب على رئيس القلم ان يحيل الملف الي رئيس المحكمة لينتدب قاضيا لدراسة الملف وتحضير القضية للمرافعة ، وبعد دراسة الملف واستكمال نواقصه كتكليف أحد الخصوم بتقديم ايضاحات في الواقع أو القانون ، وبعدها يعاد الملف لقلم الكتاب ليعين الرئيس موعدا للجلسة التي تنظر فيها القضية (٧).

ورغم استغراق ذلك وقتا طويلا ، الا ان المحصلة النهائية هو استيفاء الاجراءات التي ما كانت لتحصل في غير ذلك . الا ان مدد تبادل اللوائح المنوه عنها ليست مدد حتمية ، اذ اجازت المادة (٤٥٥) من القانون المشار اليه قصر مهل تبادل اللوائح أو اطالتها اذا وجدت مبررا لذلك.

وقد خفف المشرع اللبناني من طول هذه الاجراءات في القضايا التي لا تزيد قيمتها علي ثمانمائة الف ليرة لبنانية وذلك بقيد الاستحضار وتعيين يوم للمرافعة دون المرور بالمهل المذكورة. (^)

ثالثا يجب على القاضي مراجعة اضبارة الدعوى بشكل مستمر لغرض الاطلاع على اخر المعلومات عن مدى تقدم سيرها ، وهو أمر لا يحظى باهتمام القضاة في أغلب الاحيان الاعند تقديمها للمرافعة ، وفي هذا الوقت بالذات لا يستطيع معرفة نواقصها نظرا لتعدد القضايا التي يروم نظرها والمحددة مسبقا في جدول المرافعات. ويستطيع القاضي قبل وقت قصير من يوم المرافعة أن يضع قصاصات ورقية علي اضبارة الدعوى ويحدد فيها ما يجب عليه القيام به من اجراءات وما يتخذه من قرارات، لا ان يترك الامر لجلسة المرافعة والتي قد تخونه فيها ذاكرته من استذكار تلك النواقص.

رابعا- على القاضي تنبيه الخصوم أو وكلاؤهم من المحامين عما الزموا به في جلسات سابقة بشأن استكمال ادوات اثباتهم أو تقديم شهود أو مستندات، وتذكيرهم بعدم قبولها اذا تأخرت عن الموعد الذي سيحدده واعتباره أجلا نهائيا.

واذا كان البعض يظن بأن ذلك من قبيل المثاليات في التعاطي مع الدعوى في هذه الصورة ، فأنه واهم ، لأن ادارة الدعوى بشقها الاجرائي يجب أن تكون علي هذه الوتيرة من المتابعة والتي تبعد اجراءاتها عن المماطلة والتسويف والذي يقود حتما الى اطالة أمد التقاضي.

المطلب الثاني: الاسباب الراجعة للنظام القانوني

لا يمكن ان نحمل القاضي جميع الاسباب التي من شأنها اطالة أمد النزاع وبطء خطوات التقاضي فيه وان كان دوره يحتل الاولوية في ذلك لأن الاجراءات التي قد تعرقل عمله ، او تعيق سيره الطبيعي قد تكون وليدة النظام القانوني السائد ، فما مدى تأثير ذلك على بطء التقاضي ؟.



⁽٧) ينظر المواد (٤٤٦-٤٥٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

نظر المادة (٤٥٩) من قأنون اصول المحاكمات المدنية اللبناني. (Λ)

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين بيان مفهوم النظام القانوني في فرع اول، فيما ستكون الاسباب الراجعة اليه موضوعا للفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم النظام القانوني

يقصد بالنظام القانوني مجموعة « القواعد القانونية التي تنظم مسألة معينة تمتاز بالأهمية مثل النظام القانوني للزواج ، أو النظام القانوني للضرائب وغير ها(١) والذي يعنينا من النظام القانوني -هنا- هو قانون المرافعات المدنية ، او ما يطلق عليه بعض الفقه -قانون القضاء المدني- وهو الاصطلاح الذي ساد في الفقه الفرنسي (١٠).

وليس هناك من ينكر اهمية وجود قانون للمرافعات ينظم اجراءات التقاضي من اجل حسن سير القضاء ، فالبحث عن الحقيقة هو ما يبتغيه القاضي في نشاطه القضائي ، وهذا النشاط يستمده من بين ثنايا اقوال الخصوم وهي متباينة في معظم الحالات – وهو ما يستوجبه حق الدفاع – ولا يستطيع الوصول للحقيقة الا وفق قواعد ثابتة تمنعه من التحكم ، وهذه ما يوفره له قانون المرافعات من غير شك(١١).

ورغم هذه الاهمية لقانون المرافعات في تنظيم النشاط القضائي سواء كان ذلك من مهام القاضي ، او من واجبات الخصوم ، فان الفقيه الفرنسي (جلاسون) يرى بأن المشرع قد بالغ في تعقيد الاجراءات ظنا منه ان ذلك السبيل لتحقيق العدل ، الا انه يقابل ذلك ازدياد نفقات التقاضى ، وطول مدته للحد الذي وصف البطء في التقاضى بالظلم (۱۲).

والواقع ان مهما وصفت الاجراءات بالتعقيد -على حد تعبير الفقيه الفرنسي (جلاسون) - الا ان ذلك لا يصمد أمام مدى اهمية هذا القانون في تنظيم النشاط القضائي، ولولا قواعده المحكمة ومواعيده الحتمية لما امكن صيانة ساحة القضاء من العبث والحد من تحكم القضاة لا بل تعسفهم ايضا.

ويعد قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضي وهذا ما عبرت عنه المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية العراقي من أن «يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة». فمتى غابت الاجراءات في أي قانون ، فأن قانون المرافعات هو ما تعتمد احكامه ، وهو ما سيكون حاضرا لتنظيم النشاط الاجرائي متى ما كان ذلك متاحا ولم يحول دونه نص فيه.

الا ان ذلك لا يعني ان السلبيات قد غابت عن مجمل قواعد القانون الاجرائي ، او لنقل ان ثمة قواعد قد ساهمت في بطء التقاضي ، وقد لا يكون المشرع قد فطن اليها عند وضعه نصوص القانون ، ولم تلفت انتباهه الى انها ستعيق حسم الدعوى، وإنما

⁽۱۲) د. محمد حامد فهمي ، حامد فهمي ، المصدر نفسه ، ص $^{-}$



⁽٩) مقال بعنوان « القانون – تعريفه واهميته – النظام القانوني والعلوم القانونية ، مركز البحوث والدراسات متعدد الاختصاصات – متاح على شبكة الانترنيت موقع mdrscenter.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٢.

⁽١٠) د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا ،ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧ ، ص ١١.

⁽١١) د. محمد حامد فهمي ، حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله نوري الياس واولاده بمصر ،١٩٤٠ ، ص٣.

عكست ذلك التطبيقات القضائية ، او استغلال الخصوم لها.

وهناك من المسائل المعيقة لحسم الدعاوى مما لا ترتبط بالقانون الاجرائي بوصفه جزءا من النظام القانوني ، وانما هو حصيلة النظام القانوني بمجمله ونعني بذلك قلة عدد القضاة الذي لا يرجع لقاعدة من قواعد المرافعات ، وانما لطريقة الاختيار والاعداد مما يساهم في عدم تجديده أو مده بأعداد سنوية تغذي نشاطه القضائي وتزيح المتراكم من الدعاوى التى تعج بها مكاتب القضاة.

ولكن ذلك لا يمنعنا من القول بأن اعداد القاضي – لهذه المهمة الجليلة – يعد من الضمانات الهامة لمن يلج ساحة القضاء طلبا لحق انتزع منه ، او حق على وشك أن يبدأ النزاع فيه ، وهذا يعني بأنه يجب أن لا يجلس على منصة القضاء الا من كان لها أهلا لكى لا تضيع الحقوق نتيجة خبرة ناقصة. (١٣)

ومن جانب اخر فأن القانون الاجرائي قد أمد الخصوم بضمانات تكفل لهم حق الدفاع كاملا ، وحتى لا يتعسف القضاة بحكم الدور المؤثر لهم في مجمل النشاط الاجرائي ، فقد اجاز للخصوم الشكوى منهم وردهم ، كما اجاز ابعاد الدعوى عن نظرهم عن طريق نقلها من قاض الى اخر اذا ارتاب الخصم لموقف لا يحمل معنى الحياد.

الا ان ذلك مهد للخصوم استغلال هذا الجانب بالشكل الذي من شأنه اطالة امد النزاع وبطء التقاضي ، الشكوى على القضاة وردهم كانت وسيلة البعض في اعاقة السير الطبيعي للإجراءات وهو الهدف من وراء استعمال هذا الجواز الذي اتاحه القانون للخصوم ، ولم يكن مبتغاهم الحرص على تأمين العدالة دون تأثير ، وانما مجرد وسيلة لثني المحكمة واعاقتها في حسم النزاع.

الفرع الثاني: اسباب البطء الراجعة للنظام القانوني

اذا كنا قد اسهبنا في بيان الدور الذي يلعبه النظام القانوني الاجرائي المتمثل ب « قانون المرافعات « وما يمثله من ضمانة حقيقية للخصوم في الدفاع عن حقوقهم ومواجهة التعسف أو عدم الحياد الذي قد يصدر من القضاة ، فان ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال مثالية هذا القانون ، وإنما ثمة مواضع فيه من شأنها اطالة أمد النزاع .

ويمكن ان نرجع ذلك الى الاسباب الاتية:

اولا- قلة عدد القضاة.

يعزوا كثير من الباحثين بطء التقاضي الى قلة عدد القضاة (١٠) فالزيادة الكبيرة والمطردة في عدد القضايا المطروحة أمام القضاء لا تتناسب مع عدد القضاة ، مما يستوجب احداث تغيير في البنية العملية لاختيار القضاة مع هذا العدد الكبير من المتخرجين سنويا من كليات القانون ، وإذا كان يرد على ذلك بأن اختيار القاضي ليس كمثل اختيار أي موظف عام اخر ، فإن ذلك صحيح ومفهوم ، وإن طبيعة الاختيار متروك للسلطة القضائية في تحديد مواصفات من تختار ، والالية التي تعتمدها في التأهيل.

⁽١٤) د. احمد صدقي محمود ، المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٧.



⁽١٣) د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،بدون اسم طبعة ، ٢٠١١ ، ص١٢٤..

وقد اختلفت النظم العالمية في طريقة اختيار القضاة ، فمنها ما يتم اختياره بالانتخاب ، ومنها ما يتم عن طريق التعيين (١٥٠).

ثانيا - ان النظام الورقي الذي لا تزال المحاكم تعمل به منذ نشوء الجهاز القضائي العراقي منذ ما يزيد على القرن هو من أسباب اطالة امد النزاع وبطء التقاضي في حين اتبعت دول مماثلة للعراق نظام قضائي قائم على اساس المكننة والانظمة المعلوماتية والتي تسهل السبل أمام القاضي والمتقاضين في حسم النزاع دون نفقات تذكر وبزمن قياسي لا يجعل المتقاضي في حيرة من أمره عندما تستدعيه الحاجة لرفع الدعوى وعرض حاجته أمام القضاء.

وميزة النظام الالكتروني للدعاوى هو مغادرة النظام الورقي في الاجراءات والمراسلات بين طرفي الخصومة اذ يجري الاستعلام بينهما الكترونيا وهي الميزة التي يتمتع بها الانترنيت والذي عن طريقه يتم الاستغناء عن المعاملات الورقية. (١٦)

واما كيفية ادارة الدعوى الالكترونية ، فإنها تدار من خلال جلسة الكترونية بين الخصوم تخضع لإشراف ورقابة القاضي الذي ينظر النزاع، اذ تظهر امامه شاشة عرض يظهر فيها صورة وصوت الخصوم كما يظهر في ذات الوقت صورة وصوت القاضي. (١٧)

وفي الامارات العربية المتحدة يمكن رفع الدعوى عن بعد ، كما يتمكن القاضي من متابعة الدعوى عبر الانترنيت بعد ان يتم ايداع صحيفتها وملفها الكترونيا مع الحفظ الالي للملف والمستندات ،وكذلك يمكن للمحامي متابعة الدعوى والاطلاع علي المعلومات الكافية عنها من خلال الدخول الي موقع المحكمة ، وله دفع الرسوم والمصاريف في أي وقت وفي أي مكان (١٨)

⁽۱۸) أحمد هندي ، مصدر سابق ، ص٦٥.



⁽١٥) يتم اختيار القضاة في المملكة المتحدة بواسطة السلطة التنفيذية من بين المحامين الذين أمضوا في الاشتغال بالمحاماة مدة متصلة تتراوح ما بين عشر سنوات بالنسبة لقضاة المحاكم الدنيا وخمس عشرة عاما بالنسبة لقضاة المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف ، كما يتم اختيار القضاة في فرنسا بطريقتين الاولي عن طريق الانتخاب والثانية عن طريق التعيين ، كما ان التعيين في مصر وفق قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يتم عن طريق اختيار القضاة من بين خريجي كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو الاجنبية المعادلة لها .. انظر المستشار نبيل عمران حائب رئيس محكمة النقض المصرية في مقال بعنوان « استقلال ونزاهة القضاء – وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ٣٦٠ - ٢٣٧ ، واما في لبنان فأن اختيار القضاة يتم عن طريق القضاة المتدرجين المتخرجين من معهد الدروس القضائية التابع لوزارة العدل ، والذين يتم اختيارهم عن طريق اجراء مباراة يحدد موادها مجلس القضاء الأعلى ، أو عن طريق التعيين من المحامين أو المساعدين القضائيين ، او موظفا في الادارات والمؤسسات العامة العقضاء الأعلى ، أو عن طريق التعيين من المحامين أو المساعدين القضائيين ، اما عن طريق القبول في المعهد . ينظر د. حلمي محمد الحجار ، هاني الحجار ، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية ، ج١، ط٧ ، منشورات الحلبي القضائي والدراسة فيه لمدة سنتين حراسة نظرية وعمليه وهذا هو الاصل العام في التعيين ، اما عن طريق القبول في المعهد من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضيا بمرسوم جمهوري اذا امضي مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة والعمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناء من شروط التخرج من المعهد القضائي .ينظر المادة (٣٦ / اولا والعمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناء من شروط التخرج من المعهد القضائي .ينظر المادة (٣٦ / اولا واللهم) من قانون التنظيم القضائي ورقم ١٩٥٩ المعدل.

⁽١٦) نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي ، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧،

⁽١٧) أحمد رزاق نايف ، اثر المعلوماتية في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٨٠ ، ص٨٥.

ثالثا: عدم تبني المشرع للوسائل البديلة لتحقيق العدالة.

تبنت كثير من التشريعات نظام الصلح كأجراء بديل عن المضي بإجراءات الدعوى بشكلها التقليدي وذلك بدعوة الفريقين المتخاصمين قبل تعيين يوم للمرافعة والسعي للصلح بينهما ، وتنظيم محضر بما تم الاتفاق عليه وتوقيعه من قبلهما ويصدر القاضي قرارا بالتصديق قابلا للتنفيذ دون انتظار صدور حكم بموضوع النزاع ، وهذا ما تبناه المشرع اللبناني في المادة (٤٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ولم يكتف بذلك وانما اجاز للخصوم في أي وقت من أوقات المحاكمة أن يتصالحا ولو جزئيا وان يطلبا الى هيئة المحكمة أو القاضي المنفرد اصدار قرار بالتصديق علي هذه المصالحة ، ويعد ذلك سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه مباشرة دون انتظار صدور حكم به (م ٤٦١ من القانون).

كما تبني ذلك المشرع المصري في المادة (١٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، اذ اجاز « للخصوم أن يطلبوا الي المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى ، اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ، واثبت محتواه فيه ، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة الإعطاء صورة الاحكام.

وسار المشرع الاردني بذات الاتجاه في ضوء احكام المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الاردنية ، ولم يقصر الاتفاق علي الصلح أمام محكمة البداءة وانما اجازه امام محكمة الاستئناف واعتبر محضر الجلسة المثبت للصلح قوة الحكم الصادر من المحكمة. كما أجازت المادة (٧٩) من قانون المرافعات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة الاتفاق على الصلح واعطت لمحضر الجلسة قوة السند التنفيذي.

اما المشرع الفرنسي فقد عرف الصلح بأنه» عقد ينهي به الاطراف النزاع القائم أو يتجنبون به نزاعا قد يولد ويجب تحرير هذا العقد خطيا (المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني) وأسبغ على الصلح بين الاطراف حجية القضية المحكوم بها بالدرجة الاخيرة ولا يمكن الطعن به بسبب الغلط في القانون أو بسبب الغبن (م٢٥٠٢ من القانون)

بينما الاتفاق على الصلح بين الخصوم في محضر الجلسة وفقا للتشريع العراقي لا يعطي لهذا المحضر قوة تنفيذية ، وانما يعلق الامر على صدور حكم قضائي وفقا للأوضاع المقررة لصدور الاحكام ، وفي هذا اطالة لا مبرر لها طالما اتفق الخصوم على حل النزاع صلحا وتبين للطرفين الحقوق التي حصل عليها كلا منهما، وندعو المشرع العراقي الى اعتماد هذا التوجه.

كما اتجهت كثير من التشريعات الي اعتبار قرار المحكمين سندا تنفيذيا بعد حصول الاتفاق علي مضمونه دون انتظار لمصادقته من قبل القاضي ومن ثم اصدار حكم به خاضع لطرق الطعن القانونية والذي أخذ به المشرع العراقي مما فوت على الخصوم سرعة الفصل في النزاع دون اتباع اجراءات طويلة كي يستقر



الامر بهذا الاتفاق، وهذا ما يتوجب الاخذ به في التشريع العراقي.

رابعا: السماح بتقديم الدعوى الحادثة لوقت غير مناسب:

لم يكن المشرع موفقا في اجازة تقديم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة ، ففي هذا الوقت تكون الدعوى قد اكتملت تحقيقاتها ، والمحكمة أوشكت علي اصدار حكمها ، ومع هذا منح المشرع الحق للخارج عن الخصومة الاصلية التقدم بدعوى حادثة ، ومن الطبيعي أن الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى يحكم له أو عليه ، ومن حقه أن يطالب بإجراءات معينة ، وقد يقصد من وراء ذلك تأخير الفصل في الدعوى الاصلية.

واذا كان يرد على ذلك بأن المشرع قد منح المحكمة سلطة عدم القبول اذا كان التدخل أو الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى ، فأن عدم قبول التدخل في هذه المرحلة من مراحل الدعوى كان أكثر قبولا واجدى نفعا من ذلك، اذ قد يتخذ هذا الادخال ذريعة لإطالة امد التقاضي بحجة حسم الدعوى وكافة تفرعاتها في حكم واحد دون العودة لعرض النزاع في دعوى مستقلة. ويختفي خلف ذلك نية الاضرار بالخصم الآخر دون مسوغ. مما يستوجب تعديل نص المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات بالشكل الذي لا يسمح بقبول الدعوى الحادثة في وقت غير مناسب ويترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية بشكل افضل مما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة المشار اليها.

وتجنب المشرع اللبناني والمصري تحديد موعد لتقديم الطلبات الطارئة والعارضة وترك امر قبولها لسلطة المحكمة التقديرية ، واجازا للخصوم في حالة كون الادخال لا يستند لمصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الفصل في الدعوى معارضة قبوله والحكم لهم ببدل العطل والضرر ، كما ان للمحكمة أن تقضي بالغرامة.

خامسا - الابقاء على الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي:

في احيان كثيرة يعد الاعتراض علي الحكم الغيابي وسيلة للمماطلة والتسويف واطالة لأمد النزاع ، خاصة اذا كان الاعتراض لا ينصب على الجانب الموضوعي من النزاع ، وانما يتعلق بالشكل ، وهو الاختصاص المكاني ، اذ يتم الاعتراض بدعوى ان المحكمة غير مختصة مكانيا بنظرها ، وهو امر كان علي الخصم أن يعترض عليه عند تبليغه بعريضة الدعوى ويمكن للمحكمة الاخذ به واحالتها للمحكمة المختصة مكانيا.

الا أن المعترض يبقي متربصا لصدور الحكم وتبليغه بمضمونه حتى يسارع للاعتراض مبررا اعتراضه بأن المحكمة غير مختصة مكانيا ، وبعدما يتحقق للمحكمة ذلك فإنها تقضي بإبطال الحكم الغيابي ورد الدعوى (وهو الاتجاه الاخير لمحكمة التمييز الاتحادية) ويمكن للمدعي اقامة الدعوى مجددا امام المحكمة المختصة ، وهو عناء وجهد ونفقات لا مبرر لها ، بعد عدول المحكمة عن المبدأ القديم والذي يقضي بإبطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى للمحكمة المختصة مكانيا

ويمكن معالجة هذا الاسراف في الجهد والوقت بتعديل قانون المرافعات المدنية ، وهذا التعديل يمكن أن يكون بأحد أمرين:

الاول: اما الغاء الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، كما فعل المشرع



المصري.

الثاني: عدم قبول الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي اذا كان المعترض قد تبلغ شخصيا بموضوع الدعوى.، ويمكنه تثبيت الدفع بعدم الاختصاص المكاني علي ورقة التبليغ.

كما ندعو المشرع العراقي لتعديل حكم المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية وذلك بإعطاء الحق للمعترض عليه أن يطلب ابطال الدعوى الاعتراضية في حالة غياب المعترض عن حضور جلسة المرافعة ، اذ نجد أن المشرع كان مغاليا في الحفاظ علي مصلحة المعترض على الرغم من الاخير لم يكن مباليا في ذلك بدليل عدم جديته في متابعة دعواه ، وكان عليه أن يكون معنيا برعاية مصالحه ، فاذا غابت عنه هذه العناية فعليه أن يتحمل وزر اهماله.

سادسا- التضخم التشريعي وكثرة القوانين والتعديلات التي يتم ادخالها عليها في أوقات متقاربة:

الواقع ان التشريع العراقي يعاني من هذه الحالة منذ زمن طويل وخاصة في التشريعات التي تلت عام ٢٠٠٣ بحيث لا يمكن ملاحقة التشريعات التي صدرت وتلك التي اجرت تعديلا ولم يصاحبها علم القاضي بها ، ووقع العبء علي صاحب المصلحة في تنبيه المحكمة اليها ، كما ان تعدد التشريعات لموضوع واحد قد أوجد خلطا من الصعب تبينه وبالتحديد في قوانين الايجار والتقاعد والاستثمار.



المبحث الثاني الاسباب الراجعة لأعوان القاضي

ادارة الدعوى المدنية لا تعتمد على القاضي فحسب ، وانما يساعده في ذلك الكتبة والمبلغين والخبراء الذين تنتدبهم المحكمة لأمور فنية ، فلهؤلاء قدر من المساهمة في اطالة أمد النزاع.

ولأجل توضيح ذلك وتحديد مسؤولية كل من الكتبة والمبلغين من ناحية ، ومسؤولية الخبراء من ناحية اخرى سنتولى عرض ذلك في مطلبين ،حيث سيكون المطلب الأول لتحديد مسؤولية اعوان القاضي من الكتبة والمبلغين ، فيما سيكون المطلب الثانى موضوعا لبيان مسؤولية الخبراء فيما يتعلق ببطء التقاضى.

المطلب الاول: مسؤولية الكتبة والمبلغين

تضم المحكمة بالإضافة الى القاضي الذي يتولى ادارة شؤونها القضائية والادارية عدد من المساعدين وهم الكتبة أو (المعاونين القضائيين) والذين يتولون الامور الادارية في المحكمة من حيث ضبط جلسات المرافعة ، ومسك سجلات المحكمة وتنظيم اوراق التبليغات القضائية ، يضاف الى هؤلاء المبلغين القضائيين الذين يتولون مهمة التبليغ وفق السياقات القانونية المقررة.

ولأجل بيان مسؤولية هؤلاء من ظاهرة البطء في التقاضي ، سنتولى عرض الموضوع في فرعين ، حيث سيكون الفرع الأول مخصصا لبيان الالتزامات القانونية للكتبة والمبلغين ، فيما سيكون الفرع الثاني لبيان أسباب البطء في التقاضي التي تنصرف اليهم.

الفرع الاول: الالتزامات القانونية للكتبة والمبلغين

لم ينظم قانون السلطة القضائية العراقي المتمثل ب (قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل) الالتزامات التي يجب على الكتبة التقيد بها من العاملين في المحاكم والادارات القضائية مثلما فعل المشرع المصري في قانون السلطة القضائية ، كما لم يفعل ذلك في قانون المرافعات المدنية سواء اشارات عابرة ، مما يقتضي الرجوع الى احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١١٤ لسنة ١٩٩١.

وقد الزم القانون المذكور الموظف بإداء اعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية ، وهذا يعني ان يكون العمل متفقا مع النظام الاداري والقانوني الذي تسير على هديه الادارة المختصة ، كما عليه أن يتقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل ، ولعل من بين اهم الواجبات التي يتعين الالتزام بها – والتي هي ذات علاقة بموضوع بحثنا – هو احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم باعتبار الوظيفة تكليف وطني وخدمة اجتماعية تهدف الى خدمة المواطن وتسهيل انجاز وتسهيل انجاز معاملته ، والابتعاد عن خلق العراقيل امام انجاز معاملته ، وتبسيط



الروتين بالشكل الذي لا يخل بقانونية الاجراءات. (١٩).

وثمة واجبات تلقى على عاتق الكتبة والمبلغين (سواء كان المبلغين من افرد الشرطة أو ممن تم توظيفهم بهذا العنوان من قبل مجلس القضاء الاعلى) وهي واجبات ادبية واخلاقية تتمثل في الصدق والامانة وهذا الواجب يفرض عليهم المحافظة على ما يقدم اليهم من مستندات، وتدوين كل ما يتلوه القاضي عليهم من اقوال بدقة وامانة (٢٠).، وخاصة بالنسبة للكتبة ممن يعملون في ضبط جلسات المرافعة سواء كان هذا الضبط باليد أم بالطباعة الليزرية.

ويفرض الواجب عليهم أن يتابعوا القرارات التي تتخذ اثناء جلسة المرافعات والتي تقع ضمن مسؤوليتهم كربط اضبارة ، أو تبليغ شاه أو خبير ، أو مفاتحة مؤسسة حكومية، وان لا ينتظروا مراجعة صاحب العلاقة بذلك ، بل يسعوا الى تذكيره والزامه بمتابعة الاجابة.

وأما بشأن المبلغين ، فأن الواجب القانوني والاخلاقي يفرض عليهم تأدية العمل المناطبهم بأمانة وحرص ، خاصة وأن ما اسند اليهم من مهمة – وهي تبليغ الخصوم بالأوراق القضائية له دور كبير في سير اجراءات الدعوى وخاصة في التبليغات القضائية للدعوى، اذ لا تستطيع المحكمة السير فيها دون أن يحصل العلم للطرف الاخر بموعدها والمحكمة المقامة امامها.

ويحتم الواجب الاخلاقي عليه ان لا ينساق مع رغبة الخصم تحت تأثير المنفعة المادية في تضليل المحكمة بوقوع التبليغ مثلا رغم ارتحال الخصم عن موطنه ، او عدم وجوده في محل السكن أو العمل ساعة التبليغ.

ويجب أن يلتزم المبلغ القضائي بواجبه وعدم الامتناع عن تبليغ الاوراق اذا سلمت الله من ذوي الشأن ، وان يراعي مواعيد التبليغ الواردة في الاوراق ، لأن اجراء التبليغ في وقت غير مناسب سيؤدي حتما الى بطلانه ، ومن ثم اعادة اعلانه مجددا ، وهو هدر لوقت كان من الممكن ان يكون في خدمة العدالة.

الفرع الثاني: اسباب بطء التقاضي الراجعة للكتبة والمبلغين

تبدأ مسيرة الدعوى أمام القضاء بعريضة – وهي محل طلب الحماية القضائية – وبها تنعقد الخصومة بين اطرافها املا في حل النزاع واستقرار المراكز القانونية للخصوم.

فالعريضة بعد تأشيرها من القاضي تحال الى الكاتب أو (المعاون القضائي) الذي يتوجب عليه تسجيلها في سجل الاساس وتنظيم أوراق التبليغ الخاصة بالمدعي عليه ، وقد تأخذ مثل هذه الاجراءات وقتا خاصة اذا تبين له ان العناوين المثبتة في عريضة الدعوى لا يمكن الاستدلال من خلالها بشكل مريح لمحل اقامة الخصم

⁽١٩) للمزيد من المعلومات ينظر مؤلفنا - التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ، اجراءاته وضماناته وحجيته ، دراسة في ضوء اراء الفقه وقضاء المحكمة الادارية العليا في مصر والعراق.ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢١، ص ٢٧-٣٣. (٢٠) د. محمد حلمي ابو العلا ، البطء في التقاضي - الاسباب والحلول -دراسة تحليلية انتقادية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص١٥٦.



مما يحتم عليه الاتصال بالمدعي أو وكيله لموافاته بالعنوان الكامل ، وفي احوال اخرى قد يكون العنوان صريحا وواضحا الا انه يتلكأ في تنظيم أوراق التبليغ في يوم تقديم الدعوى وانما قد يكون ذلك في ايام لاحقة.

ويساهم الكتبة ومن يباشرون العمل الاداري في المحكمة بتعطيل سير الدعوى نتيجة عدم قيامهم بمهامهم علي الوجه الصحيح ، فعدم تنفيذ قرار القاضي بربط اضبارة دعوى لها علاقة بالدعوى المنظورة يستوجب تأجيلها لمدة لاحقة ، أو عدم قيام المعاون القضائي بتبليغ الخبراء بموعد الكشف يؤدي حتما الى تأجيله. أو عدم تحرير مخاطبات رسمية تقتضيها اجراءاتها يفوت فرصة الحصول على الاجابة بسرعة مناسبة.

وأما التبليغ – وهي مهمة يباشرها المبلغين أو أفراد الشرطة – فتشكل العائق الكبير في سير الدعوى ، فلا يجوز للمحكمة البدء بأي اجراء في الدعوى ما لم يكن الخصم الاخر على بينة من المحكمة المقامة امامها ومكانها والمدعي فيها وموضوعها.

ولعل العذر الاكثر تداولا في التبليغات التي تخص الدعاوى، هو عدم وجود أحد في الدار عند وصول المبلغ اليها ، وهو عذر لا يمكن التيقن منه ولا تكذيبه ، أو ان العنوان غير واضح ، أو لا توجد محلة أو زقاق أو دار بهذا الرقم ، خاصة وان مناطق كثيرة في بغداد والمحافظات غير مرقمة.

وليس من المستبعد أن يقوم المدعي بتضليل المبلغ بأسلوب وباخر عن مكان اقامة المدعى عليه لتجنب حضوره والحصول على حكم غيابي.

أو قد يقوم المبلغ القضائي بتسليم اوراق التبليغ الى غير الاشخاص المخولين باستلامها في حالة عدم وجود المدعى عليه ، أو يعمد الى لصق ورقة التبليغ على باب المحل او الدار دون أن يحصل امتناع ممن يصح تبليغهم بالدعوى ، أو عدم التحقق من شخصية من سلمت اليه. وهو ما يؤدي الى بطلان التبليغ أو الحكم القضائي الذي بني عليه.

كما يتعين أن يتمتع المبلغين القضائيين وافراد الشرطة بقدر معين من التعليم اذ يكتفي في الوقت الحاضر بإجادتهم القراءة والكتابة ،في وقت يجب أن يحصلوا على تعليم لا يتجاوز الاعدادية ولا يقل عن المتوسطة ليكون قادرا على تفهم مهمته واهميتها وتجاوز ما يعترضه من صعاب(٢١).

واعتماد النظام القضائي العراقي علي التبليغ بواسطة هؤلاء الشخاص مرده النظام البريدي المتهالك ، والذي لا يمكن عن طريقه استخدام البرقيات أو الرسائل المرجعة والذي يضمن وصولها واعادتها في وقت يتفق وموعد المرافعة ، مما يستدعي - مع حصوله - الى اعادة التبليغ مجددا لفوات المدة.

وتقرير كون المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة امر في غاية الخطورة ، ولم يحط المشرع ضمانات كافية للتحقق من ذلك سوى تأييد المختار والمجلس

⁽٢١) د. علي جمعة محارب ، التبليغات القضائية – المعوقات والحلول ، القسم الثاني، مجلة الحقوقي التي تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين ، العدد ١-٤ السنة الحادية والعشرون ،١٩٩٧، ٢٠٠٠.



البلدي ، خاصة وان المجلس البلدي يعتمد في ذلك على تأييد المختار ، وقد يكون المبلغ قد كتب ذلك بإغراء من طالب التبليغ ، مما يستوجب التثبت من ذلك بوسائل عملية ، وترتيب مسؤولية قانونية على من ادلى بالمعلومة اذا اتضح لاحقا ان الانتقال كان لمكان معلوم من قبلهم(٢٢).

ومما يؤكد خطورة التبليغ ووجوب أن يتم بأوضاع قانونية سليمة ، فأن تاريخ التبليغ المذي يضعه المبلغ على ورقة التبليغ المصدق من قبل المحكمة المختصة هو المعول عليه قانونا لاحتساب مدة التمييز فلا عبرة لأي تاريخ يضعه المتبلغ تحت توقيعه (٢٣).

المطلب الثاني: اسباب بطء التقاضي الراجعة للخبراء

في ظل التطور العلمي والتكنلوجي الذي شمل كل مفاصل الحياة لم يعد بمقدور القاضي البت في كل المسائل المعروضة عليه وخاصة تلك التي تتعلق بالأمور الفنية والحسابية ، ومن هنا نشأت الحاجة الى الاستعانة بالخبراء من ذوي الاختصاص لإسناد هذه المهمة اليهم للاسترشاد بآرائهم في فهم تلك المسائل المعروضة أمام القضاء وصولا الى الحكم العادل.

وقبل التطرق الى الاسباب الراجعة للخبراء والتي لها دور في بطء التقاضي ، يجب التطرق اولا الى واجبات الخبراء وطريقة اختيارهم في فرع أول ، فيما ستكون اسباب البطء التي يعزى بها اليهم موضوعا للفرع الثاني.

الفرع الاول: والجبات الخبراء وطريقة اختيارهم

لعل من اولى واجبات الخبير – وقبل مباشرته بالعمل المنتدب اليه – هو حلف اليمين على تأدية أعمال خبرته بأمانة وصدق لتذكيره بعظم المهمة الملقاة على عاتقه ، بأن يكون صادقا ونزيها وامينا على ما عهد اليه من عمل.

ويحظر على الخبير قبول هدية أو أجر اضافي من أي من الخصوم ، فهذا القبول دليل على عدم نزاهته ويجرده من الحيادية التي يجب ان يتمتع بها ، فهو وسيلة القاضي في استجلاء الامور الفنية التي لا يستطيع القاضي شق طريقه اليها ، كما انه يساعد القاضي في تحقيق العدالة واحقاق الحق اذا ما سلك طريق الشرف والاستقامة في عمله .

ويتم اختيار الخبراء وتسميتهم باتفاق الخصوم ، فاذا لم يتفقوا ترك ذلك للمحكمة لاختيارهم من بين المسجلين في جدول الخبراء ، أو من غيره اذا ما وجدت حاجة الى ذلك على ان تبين أسباب ذلك في المحضر.

وليس هناك من شك في وجوب احترام الخبير لمسؤوليته الاخلاقية ، الا ان مسؤوليته المدنية ازاء الاضرار التي يلحقها بالخصوم لا يمكن التهرب منها مادامت هذه المهنة تجلب له الفوائد المادية والمعنوية ، فأنه يتحمل عواقب الافعال الخاطئة التي

⁽٢٣) قرار محكمة التمييز المرقم٢٩٨ /حقوقية /١٩٦٨ في ١٩٦٨/١١/٩. ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز /قسم المرافعات المنية، مطبعة الجاحظ ،١٩٩٠ ، ص١٢٠.



⁽۲۲) د. على جمعة محارب ، المصدر نفسه ، ص١٠٨٠

يرتكبها. (۲٤)

ورغم ان تقرير الخبير غير ملزم للمحكمة ويمكنها ان تقضي بخلافه على ان تبين أسباب ذلك في قرار الحكم ، الا انه في جوانب اخرى لا تستطيع المحكمة ان تقضي بالنزاع دون الرأي الفني ، كما في حالة وجود تجاوز على العقار من عدمه ، أو في الاحوال الفنية البحتة التي لا دخل لعلم القاضي فيها.

الفرع الثاني: أسباب بطء التقاضي الراجعة للخبراء

اذا كنا ندرك اهمية الخبرة أمام القضاء وضرورة مساهمة الخبراء في مساعدة القاضي في توضيح المسائل الفنية التي لا يمكن مباشرتها بنفسه ، فأنه بالمقابل يشكو العمل القضائي من تدني مستوى الخبرة من الناحية الفنية ، كما يعاني من وزر اهمالهم الذي يقود الى بطء التقاضي وتأخير حسم الدعوى.

ويعد الخبراء القضائيين وغير القضائيين الذين تنتدبهم المحكمة للبت في امور فنية ، من اسباب اطالة النزاع ، ومن بين أسباب الاطالة هو التأخر في تقديم التقرير ضمن المدة الزمنية التي امهلتهم المحكمة بها ، أو ان تقديم التقرير يكون في يوم لاحق لليوم المحدد مما يستوجب الانتظار الى الجلسة التي اجلت اليها المرافعة.

وفي احيان اخرى تقف المحكمة على عدم جدية الخبير في تقريره ، وربما خضع لتأثيرات من انتخب لصالحه ، مما يستوجب انتخاب خبراء جدد ، وبالمقابل فأن قسم من الخبراء يفصل في امور تخرج عن المهمة المكلف بها ، أو يعطي رأيا قانونيا هو من صميم عمل المحكمة ، مما يشكل عزوفا من المحكمة عن تقريره واهماله ، وتكليفه بحصره بالمسائل التي كانت قيد تكليفه من قبلها. وهي مسألة ترتبط بالوقت الذي يستغرقه حسم النزاع.، أو قد يكون الخبراء غير مختصين بهذا النوع من الخبرة (٢٥).

وعلى الرغم ان المشرع العراقي قد الزم الخبير بموعد معين لإنهاء المهمة الموكلة اليه تحددها المحكمة في قرار تعيينه ، الا ان ذلك لم يكن الا اجراء تنظيمي لم يرافقه جزاء يمكن للقاضي أن يوقعه عليه (م١٣٧) من قانون الاثبات ، على الموعد المحدد ، واذا اقتنعت المحكمة بهذه الاسباب تمنحه اجلا لإكمال مهمته ، اما اذا وجدت ان الاسباب غير مبررة ، استبدلته بخبير اخر والزمته برد ما قبضه مع عدم الاخلال بمسؤوليته في تعويض الاضرار التي لحقت بالخصوم (م ١٢٥) اثبات ، وهذا ما نرى الاخذ به في التشريع العراقي.

(٢٤) د. عباس العبودي ، الخبير القضائي ومدى مسؤوليته المدنية عن الخطأ المهني ، دراسة مقارنة ، ط١، كتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠٢٠، ص٥٣.

(٢٥) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بالعدد ٩٢٣/ الهيئة الاستئنافية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/ بأن» تقرير الخبراء لا يصلح سببا للحكم لأنه نظم بشكل مقتضب وغير واضح ولم ينظم معه مرتسم يبين موقع القطعة وحدودها وأماكن الابراج فضلا عن كون الخبراء لم يكونوا من المختصين مما يقتضي الاستعانة بخبرة خبراء مختصين بشؤون الاراضي من المهندسين والمساحين «. لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، قسم الاثبات ، ط١، مطبعة المتاب ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٥٠. وقضت أيضا « لا يصلح تقرير الخبراء أن يكون سببا للحكم وفق مقتضيات احكام المادة (١٤٠) من قانون الاثبات اذ لم تكن خبرة الخبراء وافية ومفصلة ولم يبين الخبراء الاسس التي اعتمدها في تقرير مسؤولية المستأنف مما كان يتطلب احضار الخبراء ومناقشتهم ومن ثم تكليفهم بتقديم ملحق لتقريرهم أو انتخاب خبراء جدد». ورقم القرار ٤٦٤/ استئنافية منقول/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١ / لفته العجيلي ، المصدر نفسه ، ص١٤٢.



ولعل ابلغ تعبير قيل بهذا الشأن هو « ان الخبير من الجائز خضوعه لسلطان المنفعة أو الغرض على غير علم منه ، لأنه لما كانت الخبرة من المهن التي لا فرق بينها وبين مهنة القس الذي يلتمس عيشه من الكنيسة – لا غضاضة على الخبير – أن يطلب رزقه منها». (٢٦)

ولهذا يتطلب عدم التساهل في قبول الخبراء في الجدول ، واجراء امتحان فعلي بمجال الخبرة التي يرغب بالتسجيل فيها ، وفتح اضبارة لكل خبير واعتماد تقييم سنوي ، وعلى ضوء هذا التقييم يتم استبعاد الخبير من الجدول ، حتي لا تكون الخبرة مجالا للتكسب بدلا من أن تكون عونا للقاضى.

ويتعين أن لا تلجأ المحكمة الى الخبرة في كل أمر ، وإنما يجب ان ينص المشرع على اقتصار الخبرة على المسائل الفنية البحتة التي لا سبيل للمحكمة للفصل فيها أو شق طريقها في النزاع الا باللجوء الى الخبراء .(٢٠) والواقع ان هذا الامر قد استشرى بين القضاة في انتداب خبراء لمسائل لا تحتاج الى الخبرة وتحميل الخصم نفقات لا مبرر لها. مما يجب ان تلفت محكمة لتمييز الى هذا الموضوع عند تدقيق الطعون التمييزية.

ومن المسائل التي يجب ان تحظى بعناية القضاة هو فرض الرقابة على عمل القاضي بمتابعة مدى تقيده بحدود المهمة الموكلة اليه ، والتاريخ المحدد لها ، وعدم انتظار مبادرة الخبير ذاته في تقديمها بهذا الوقت او ذاك.

⁽٢٧) د. سيد احمد محود ، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري وقانون الاثبات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧٧.



⁽٢٦) ف. جيرمه ، السر في اخطأ القضاء ، ترجمة : محمود ضيف – محمد مسعود – أحمد رشدي ، ط٢ ،مجموعة وقف نهوض لدراسات التنمية ،١٩١ .ص ١٩١.

المبحث الثالث الاسباب الراجعة الى اطراف الخصومة ووكلاءهم

يساهم خصوم الدعوى أو وكلائهم في عرقلة مسيرة الدعوى بشكل واخر سعيا وراء اطالة أمد التقاضي أو لغايات اخرى ، ولا نجزم ان جميع هذه المساعي ورائها نية مبية، او غاية محددة ، وإنما قد تكون اهمالا أو عدم تبصر.

ولبيان ذلك سنتولى في مطلب أول تحديد خصوم الدعوى ووكلائهم ، فيما سنتولى في المطلب الثانى تقصى اسباب البطء الراجعة اليهم

المطلب الاول: تحديد خصوم الدعوى ووكلائهم

من المتعذر اقامة الدعوى بخصومة منفردة ، فلابد ان يكون هناك مدعي ومدعى عليه بصورة منفردة على الاقل ان لم يتعدد الطرفين في احيان اخرى ، وقد لا يحضر الخصوم بأنفسهم ، وانما ينوب عنهم وكلائهم من المحامين ، لذا سنتناول خصوم الدعوى في فرع اول ، فيما نخصص الفرع الثاني لوكلائهم من المحامين

الفرع الاول: خصوم الدعوى

ان خصوم الدعوى التقليديين هما (المدعي والمدعى عليه) الأول هو من يقيم الدعوى ويباشر اجراءاتها ، والاخر هو من يختصمه الأول للإقرار بحق عليه أو نفى ذلك.

الا ان الخصومة قد تتسع في مراحل لاحقة من سير اجراءات الدعوى ، فإدخال او تدخل الشخص أو ادخاله فإدخال او تدخل الشخص أو ادخاله يعتبر طرفا في الدعوى ويحكم له أو عليه (م١/٧٠) مرافعات مدنية.

ويعد ورثة المدعي أو المدعى عليه خصوما في الدعوى اذا ما تم تبليغهم بعد وفاة مورثهم اثناء السير في الدعوى.

ولكي يكون الشخص خصما في الدعوى يجب أن يتمتع بأهلية التقاضي وهي بلوغه سن الرشد ، وان لا تكون هناك عوارض تنقص من اهليته ، كما ان الخصومة لا تقتصر على الشخص الطبيعي ، وانما يتمتع بها الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يمنحه القانون هذه الشخصية للحفاظ على كيانه الاعتباري كالشركات والجمعيات والمؤسسات.

وصفة المدعي والمدعى عليه في الدعوى ليست موضع ثبات ، فالطرفين يتبادلان صفة المدعي والمدعى عليه اثناء انعقاد الخصومة ، فاذا قدم المدعى عليه دفعا بمواجهة المدعي ، فأنه يصبح بمثابة مدعي بالنسبة لما قدمه من دفع ويقع عليه عبء اثباته. (٢٨) .

ورغم ان المدعي والمدعي عليه هما طرفا الخصومة الاصليين في الدعوى ، الا ان التمييز بينهما ينطلق من المدعي هو الذي يتقدم بدعواه للقضاء للمطالبة بحق أو مركز قانوني ، فيما يتميز دور المدعى عليه في انه من يتقدم طلب المدعي في مواجهته (٢٨) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٥٤٥.

وكلاهما يكتسب صفة الخصم. .(٢٩)

والزم قانون المرافعات المدعى عند تقديم دعواه ان تشتمل على عدد من البيانات التي ضمتها المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية ، ومن ضمن هذه البيانات وقائع الدعوى وأسانيدها, وهو الزام لا يتعلق بالمدعى فحسب ، وانما يشمل المدعى عليه ايضا فيما يتعلق بالوقائع التي تنفي ادعاءات المدعي.

والوقائع التي يحددها المدعي – والتي ستكون ميدان اثبات المدعي ونفي المدعى عليه ، لا تنال الحظوة من المحكمة سوى تلك التي تترك اثرا منتجا في الدعوى ، والتي تنطبق عليها القاعدة القانونية (٣٠).

الفرع الثاني: وكلاء الخصوم

وأما وكلاء الخصوم فهم المحامين ، اذ الزم المشرع المحكمة في اليوم المحدد للمرافعة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ، ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين ، وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية (م ١/٥١) من قانون المرافعات المدنية.

ومهمة المحامى هو الحفاظ على مصالح موكله ، وإن يدافع عن تلك المصالح بوحي من القانون ، وأن يسالك مسلكا محترما تجاه القضاء ، وإن يبتعد عن كل ما يخلُّ بسير العدالة ويساهم في تأخير حسم الدعوى، وإن يتقيد بمبادئ الشرف والاستقامة مثلما يلزمه بذلك قانون المحاماة.

والحفاظ على مصلحة الموكل وان-كانت مهمة نبيلة وتستحق اهتمام المحامي بها - الا انه يجب ان يسلك لتحقيقها دروب الفضيلة ، وإن يصونها من العبث ، وإن يضع مهنة المحاماة في المقام الذي تستحقه باعتبارها ظهيرا للعدالة، وان لا ينساق وراء رغبات موكلة في السعى لتحقيق مصلحته ، وإن كانت المنافذ التي يسلكها غير مشروعة وتلحق ضررا بالخصم الآخر ، ولنقل بكلام ابلغ ، انها تعطل سير العدالة وتلحق الظلم بمن هو احق أن لا يظلم.

ويتعين أن تبنى علاقة سليمة بين القاضى والمحامى ، وإذا كنا لا ننفى وجود العلاقة السلبية المتأزمة بين الاثنين ، الا انها لم تتحول الى ظاهرة ، وهي غير شاملة ، وانما بين بعض القضاة وبعض المحامين متناسين الدور والرسالة التي يحملها كل منهما لتحقيق العدالة(٣١).

وبقتضى ان تسود لغة القانون الذي يفهمها كل منهما بدلا من التشكي ووضع العراقيل أمام مسيرة تحقيق العدالة.



⁽٢٩) د. ابراهيم امين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٧٤.

⁽۳۰) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص۱۷۹.

⁽٣١) د. محمد احمد أبو العلا ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧.

المطلب الثاني: اسباب البطء الراجعة للخصوم ووكلائهم

يشارك اطراف الدعوى بشكل كبير في بطء الاجراءات واستغراق وقت طويل في تحصيلها والقيام بها أما تعمدا أو اهمالا ، كما يغذي ذلك وكلائهم من المحامين ويمكن تلمس وسائل اطالة امد النزاع بالنسبة لهما في فرعين ، حيث سيكون الفرع الاول لبيان اسباب البطء الراجعة للخصوم ، فيما سنستعرض اسباب البطء الراجعة لوكلائهم من المحامين في فرع ثان.

الفرع الأول: الاسباب الراجعة للخصوم

يمكن اجمال الاسباب الراجعة للخصوم بالاتي:-

اولا – عدم تقديم المستندات واللوائح في أُوقاتها المحددة ، أو لنقل في أوقات مناسبة ، لأن المشرع العراقي لم يعتمد توقيتات معينة لتقديم تلك اللوائح ما عدا ما نص عليه في المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، أي قبل الجلسة الاولى ، وهو نص تنظيمي فحسب.

ولو اتيح للقاضي تطبيق هذا النص مع فرض جزاء لمن يتخلف عنه ، لخفف ذلك الى حد كبير من اطالة أمد النزاع ، ولتوفر للقاضي وقت مناسب لحسم الدعوى بأقصر وقت. وما يظهره الجانب العملي يصدق القول الذي قلناه ، اذ كثيرا ما يطالب المدعى عليه أو وكيله بالمستندات المقدمة من قبل المدعي ليجيب عليها ، وإذا تهيأ له ذلك ، فأن الامر يتطلب إعطاءه وقت مناسب للاطلاع علي مضامينها والاجابة عليها في وقت اخر يستوجب التأجيل.

تاتيا- واذا كان يشفع للمدعى عليه عدم الاجابة في الجلسة الاولي لعدم حصوله علي المستندات المبرزة من قبل المدعي ، فأن المدعي رغم الزامه بتقديمها مع عريضة الدعوى ، الا انه يتجاوز ذلك ليعتذر عن تقديمها في الجلسة الاولى ويطلب وقتا اخر ، وهو الامر الغالب .

ثالثا- ان المشرع العراقي وفي ضوء المادة (٢/٦٢) من قانون المرافعات المدنية قد أوجد ضابطين لتأجيل الدعوى هما: ألا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى اكثر من مرة للسبب ذاته ، وان لا تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما ، الا انه عاد وخرق هذه القاعدة بجواز التأجيل لأكثر من مرة للسبب ذاته اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة ، وجواز مد التأجيل الى اكثر من عشرين يوما اذا وقتضت الضرورة ذلك.

ان التأجيل وان كان حقا مشروعا ومن مستلزمات الدفاع لطرفي الدعوى لغرض تهيأت وسائل الدفاع عن حقوقهما ، الا ان استعمال هذا الحق تعسفا يغدو من اخطر صور التعسف وأشدها ضررا علي العدالة ، مما حدي بالفقيه الفرنسي جوسران الى اعتبار التعسف في التأجيل بمثابة حرب استنزاف بما يهدره من وقت وجهد ونفقات (۲۲). وهذا ما حدى المشرع الفرنسي في المادة (۱/۳۲) من قانون المرافعات الفرنسي بالنص على انه كل من مارس الدعوى بشكل تسويفي أو تعسفي يحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل

⁽۳۲) د. طلعت محمد دویدار ، تأجیل الدعوی ، دار الجامعة الجدیدة ، الاسکندریة ، ۲۰۰۸ ، ص۳۷.



عن مائة فرنك ولا تزيد علي عشرة الاف فرنك مع عدم الاخلال بالتعويضات. كما اجازت المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على "انه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوي أو دفاع قصد بهما الكيد». ولا يوجد نص عراقي مقابل للنصين المشار اليهما وهو ما ندعو الى تبنيه في أي تعديل مقبل لقانون المرافعات المدنية.

وهناك من يرى . (٣٣) ان معيار قبول أو عدم قبول طلبات التأجيل المتكررة يجب التمييز بين امرين ، الأول: اذا كان الهدف من التأجيل هو المماطلة والتسويف ، وفيها يخفي طالب التأجيل نيته في الكيد لخصمه من خلال اطالة أمد النزاع وهنا يجب علي المحكمة ان تحكم عليه بالتعويض لأساءته استعمال التأجيل ، والامر الثاني: اذا كان الهدف من التأجيل هو لغرض التحري والتثبت من امور جوهرية لازمة لإظهار الحقيقة. وهنا تكون الاجابة لطلب التأجيل محل اعتبار.

رابعا: اساءة الخصوم لطلب رد القاضي.

مكن المشرع الخصوم من طلب رد القاضي اذا توافر أي سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (٩١ و ٩٢) من قانون المرافعات المدنية ، وأراد المشرع ابعاد القضاة عن الشبهات حتى وإن كانت شخصية القاضي ونزاهته محل اعتبار ولا تشوبه شائبه ، وإنما اراد بذلك تعزيز ثقة المتقاضي بالحكم الذي يصدر دون الاساءة الى انه صدر عن محاباة أو عن صداقة أو عداوة.

الا ان هذه المكنة استغلت من قبل الخصوم دون وازع اخلاقي في بعض الاحيان وذلك بإلصاق التهم بالقاضي دون دليل يحمي ويصون هذا الادعاء ، وانما في احيان كثيرة لمجرد تعطيل السير في الدعوى ، ولكسب مزيد من الوقت خاصة وان القانون منع القاضي من استمرار النظر بالدعوى حتى يفصل في طلب الرد. وهو ما يبتغيه طالب الرد ، فهو ان عجز عن مجاراة خصمه بأدلة مقنعة ، فما عليه سوى أن يلجأ الى اسباب الرد ليختبأ خلفها من اجل التشكيك بقدرة القاضي على الفصل بالدعوى بحياد تام ، ومن جهة اخرى يحقق الغرض من الرد وهو تعطيل السير فيها بحكم القانون.

ولعل تفاهة الجزاء الذي يفرض على طالب الرد هو من جعل الخصوم غير مبالين بسلوكه طالما يحقق غرضهم المنشود في اطالة امد النزاع وبكلفة لا تساوي شيئا ، وهو امر على المشرع الانتباه اليه بفرض غرامة كبيرة تحول دون التمادي في اتخاذه ذريعة لوقف السير في الدعوى . ويتوجب عدم قبول طلب رد القاضي في ذات الدعوى التي قدم فيها ردا سابقا، خاصة وان اغلب طلبات الرد غير جدية ، وهي محاولة لإخافة القاضي وجعله أسيرا بيد الخصوم .

ثالثًا- اساءة الخصوم لحقهم في طلب الاحالة للتحقيق بالادعاء بالتزوير.

عملا بمبدأ المواجهة بين الخصوم ، فأن المستندات المؤيدة للادعاء أو التي تنفيه يجب أن يطلع عليها أطراف الدعوى ، ومن حق الخصم الاخر ان يطعن بعدم صحتها ويطلب التحقيق فيها ، وعلى المحكمة اذا وجدت قرائن قوية في حصول



⁽۳۳) د. أحمد صدقى محمود ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

مثل هذا التزوير أن تستجيب لطلب الاحالة الى التحقيق أما عن طريق محاكم التحقيق أو أن تقوم هي من التثبت من تزوير ها بواسطة خبراء الادلة الجنائية.

الا ان هناك من يطلب احالة الخصم والاوراق التي يدعي تزويرها الى محكمة التحقيق المختصة ، وإذا ما وجدت المحكمة قرائن قوية لهذا الادعاء ، فإنها تقرر احالة الخصوم والاوراق الي محكمة التحقيق بعد ان تقرر استئخار الدعوى لحين صدور قرار فاصل فيها. وهذا ما قررته المادة (٣٦) من قانون الاثبات.

وحتى في هذه المرحلة يمارس مدعي التزوير عنتا مع خصمه الاخر ، اذ قد لا يقوم بإيداع اجور الخبراء في صندوق المحكمة لكي يباشروا بمهمتهم ، أو يتقاعس في تقديم الاوراق التي تتخذ اساسا للمضاهاة ، او يفتعل أسبابا كثيرة تفاديا لإحضار موكله من أجل الحصول على بصمة ابهامه أو نموذج من خطه.

وفي احيان كثيرة تأتي النتائج على عكس الادعاء ، أي بمعنى عدم ثبوت تزوير في الاوراق والمستندات المطعون فيها ، ولكن تحقق الهدف الذي يرمي اليه المدعي بالتزوير وهو تأخير اجراءات الدعوى لأمد طويل ، وكل ما تكبده في سبيل ذلك غرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ، وأما بشأن حق المتضرر بالادعاء بالتعويض فهو أمر لم يطرقه أحد.

والواقع ان من يساهم في عرقلة اجراءات الدعوى يجد في القانون ضالته ، فالقانون يعينه على هذا العبث بإجراءاتها وهدر جهد ووقت المحكمة والاطراف الأخرى ، مما يتطلب تصدي القانون نفسه ، ولا نجد في رفع الغرامة حاجزا أمام القيام بهذه العرقلة خاصة اذا كانت الدعوى بمئات الملايين من الدنانير ، فأي غرامة لا تكون عائقا أمام عنت الخصوم في عرقلة مسيرة الدعوى.

رابعا: اساءة الخصوم لطلب الشكوى من القضاة.

اجازت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها اذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بإداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم ، أو اذا قبل المشكو منه منفعة أو لمحاباة أحد الخصوم ، أو اذا امتنع القاضى عن احقاق الحق.

وإذا كأن القانون قد اجاز الشكوى علي القضاة اذا توفر سبب من الاسباب المشار اليها ، الا ان استعمال هذا الحق من قبل الخصوم لم يكن على الدوام سويا ولمعالجة حالات الاخطاء التي يرتكبها القضاة اثناء الوظيفة ، وإنما سلك الخصوم فيها مسالكا شتى أو لغرض وقف النظر في الدعوى لحين صدور قرار فاصل في الشكوى ،خاصة وإن المشرع قد الزم القاضي المشكو منه بعدم النظر في الدعوى بمجرد تبليغه بموضوعها.

ولم يك المشرع حازما عندما يتضح للجهة المختصة بنظر الشكوى بأنها غير صحيحة سوى تغريم مقدم الشكوى مبلغا لا يتجاوز الخمسين دينارا ، وزيادة في الاصرار على عدم ردع المشتكي ، اجاز له القانون التقدم بشكوى ثانية مقابل دع تأمينات



مضاعفة وكأنه بهذه التأمينات قد أوجع المشتكي وجعا شديدا، بعد أن أساء للقاضي وعطل سير العدالة دون مبرر يذكر.

وقد عبرت محكمة التمييز عن ذلك بقرار لها « ان باب الشكوى من القضاة لم يقصد سوى الاطمئنان على سلامة الاحكام القضائية وحسن سير العدالة ويتسع الولوج في باب الشكوى هذا اذا كانت الشكوى بهذا الاتجاه وبنيت على وقائع ثابتة ملموسة تهدف لهذا الغرض وبخلافه فأن الشكوى تكون ماسة بكرامة القضاء فضلا عن تأثيرها على سير العدالة. (٣٤)

ونحن هنا لا نريد أن ننزه القضاة عن الاخطاء ، ولا نجد لهم بابا لإبعاد مسؤوليتهم عن ذلك ، وانما ننوه للبعض الذي يتخذ من هذا الحق في الشكوى ستارا للإخلال بنظام العدالة والتأثير على القضاء والاساءة اليه ، وتعطيل السير في الدعوى لأمد قد يطول دون أن يكون محقا في ذلك.

الفرع الثاني: الاسباب الراجعة لوكلاء الخصوم

يمكن ايجاز اسباب البطء الراجعة لوكلاء الخصوم من المحامين بما يأتي:-

أولا- لا يقل وكلاء الخصوم من المحامين عن الخصوم انفسهم في السعي لتعطيل سير الدعوى ، اذ ترفع معظم القضايا من الخصم لمجرد الكيد ، ويستعين بالمحامي ليس سعيا وراء الحصول على حقه بوقت مناسب ، وانما لإيجاد سبل لتعطيل القانون في حين انه يعد احد جناحي العدالة. (٣٠) مما يقتضي وجود اشراف فعال من نقابة المحامين على مثل هذه التصرفات والحد من السلوك المنحرف لبعض المحامين في تعطيل السير في الدعوى .

ثانيا ولما كان العلم بالإجراءات أحد المبادئ الاساسية في المركز القانوني للخصم ، وهذا يعني لحوق علم الخصم بالإجراءات وبكل ما يتخذ ضده ، فاذا حدث انقطاع للإجراءات بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، فأن الامر يتطلب اعلان الامر لمن يقوم مقامه ، وان عدم توافر العلم لمن ينوب عنه لا يمكن المحكمة من السير بإجراءات الخصومة ، وكثيرا ما يعمد المحامين عدم الاعلان لخصومهم لإبطاء سير الدعوى ، أو الاعلان في صحف غير مقروءة أو متداولة في محل اقامتهم ، أو تثبيت امتناعه عن التبليغ خلافا للحقيقة.

ثالثا – اذا كنا قد نسبنا للخصوم مماطلتهم وتسويفهم بشأن اطالة امد النزاع بسبب طلب الرد او الشكوى اذا لم يكن قد حضر محاميا عنهم، فان بعض المحامين يسلكوا ذات المسلك بتوجيه موكليهم الى طلب الشكوى أو طلب الرد بعد ان عجزوا عن الدفاع عن موكليهم بحجج قانونية وواقعية حتى وان لم يكن ذلك بأسمائهم ، وإنما باسم موكليهم .

رابعا – ومن أجل ابراز حسن نيتهم يقوم المحامون بطلب سحب الشكوى أو الرد باعتبار ان ذلك قد جرى بدون علمهم ، ولكن بعد أن تكون الغاية من الشكوى أو الرد قد تحققت وهي تأخير اجراءات نظر الدعوى.

⁽٣٥) د. أحمد هندي ، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٩.



⁽٣٤) رقم القرار ١١/ الهيئة الموسعة الاولي /٩٨٥ افي ٢٩٨٥/٧/٣٠ ، فلاح كريم وناس ، مصدر سابق ، ص٥٢٨. (٣٥) د أسد هندو ، التقلف الاكتران ، لا تبدال السائل الاكترانية في التقلف حدارة وقائلة دار السامة المددة

الخاتمة

بعد رحلة الطواف في اهم أسباب بطء التقاضي في الدعوى المدنية ، لا بد وان ننتهي الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي أسفر عنها البحث.

الاستنتاجات:

- 1. اتضح بأن البطء في التقاضي ليس مصدره القضاة فحسب ، وانما يشاركهم فيه اعوانهم وخصوم الدعوى ، وكل منهم يتحمل جزء من هذه المسؤولية ، الا ان للخصوم دورا أكبر في ذلك ، خاصة وان المحكمة لا تستطيع المضي في اجراءات الدعوى دون مساعدة الخصوم في هذا من خلال الاستجابة لطلبات المحكمة وعدم المماطلة والتسويف فيها ، ووضع العراقيل أمام اجراءاتها ، خاصة تلك التي تتطلب عملا مباشرا من الخصم. كتهيئة الشهود أو تقديم المستندات أو دفع اجور الخبراء وغيرها الكثير.
- ٢. ان نظام التبليغات القضائية الحالي يساهم في تأخير الفصل في الدعوى لبدائيته ازاء التطور الذي حصل في هذا المفصل من مفاصل العملية القضائية ، فالاعتماد على المبلغين القضائيين ورجال الشرطة غادرته انظمة قضائية منذ زمن طويل ، أو لنقل حسنت من مساوئه ليتماشي مع التطور الحاصل في هذا الميدان.
- ٣. لا نعيب على قانون المرافعات المدنية اجازته للخصوم رد القاضي أو الشكوى منهم عند توافر اسبابهما ، فذلك من دواعي العدالة التي يطمح القضاء الى تحقيقها من خلال ارساء دعائم الثقة بينه وبين المتقاضي اذا شعر بعدم حياد القاضي أو الارتياب منه ، الا ان استعمال هذا الحق قد ساهم بحدود معينة في اطالة أمد التقاضي من خلال عدم استعماله علي الوجه الصحيح بالإساءة للقاضي أو الحصول على وقت للمماطلة والتسويف عبر وقف السير في الدعوى عند طلب الرد أو الشكوى.
- ٤. يجب اعادة النظر بطريقة تسجيل الخبراء في جدول الخبراء وعدم اعتماد من هب ودب كخبير رغم عدم صلاحية الكثير منهم لهذه المهمة واصبح الامر بوصفه مصدر للعيش وليس عمل يعين القاضي على تلمس طريق العدالة.

التوصيات:

- 1. نرى ضرورة التشدد في مسألة الجزاء المفروض على طالب الرد أو المشتكي عند خلو الطلب من أسانيده القانونية ، ونعتقد ان زيادة الغرامة المفروضة ليس حلا نهائيا ، وانما قد يساهم في تخفيف هذه الطلبات على ان تكون بمقدار يحقق هذا الغرض.
- 7. عدم قبول طلب الرد أو الشكوى على نفس القاضي وفي ذات الدعوى الاساءة الى القاضي، خاصة وان لان ذلك يعد تكريما له وزيادة في الاساءة الى القاضي، خاصة وان



- المشرع المصري واللبناني لم يرد فيهما نص مماثل للنص العراقي.
- ٣. نرى ضرورة ان يتبنى المشرع العراقي في أي تعديل مرتقب لقانون المرافعات المدنية منح القاضي سلطة فرض الغرامة على الخصم الذي لا يبادر الى تقديم المستندات في الاوقات المحددة ، أو يماطل في بالقيام بالإجراءات التى تتطلبها اجراءات الدعوى .
- ٤. ان الدفوع والطلبات التي يقدمها الخصوم انما اراد بها القانون تدعيم حق الدفاع ومشروعية ذلك تنبثق من ممارستها بشكلها القانوني وبدون كيد وعنت ، فاذا ما استعمل الخصم هذه الدفوع والطلبات بشكل تسلطي وتعسفي فيتعين أن يجازى على ذلك من خلال فرض غرامة تقدر ها المحكمة ،و هو ما ندعوا الى تبنيه في التعديلات اللاحقة.
- ٥. يتعين أن يكون القاضي اكثر تشددا فيما يخص طلبات التأجيل ، وعدم السماح بالتأجيل المتكرر لحالة واحدة اذا رأت المحكمة عدم جدية الخصم في استعمال هذا الحق ، وانما مجرد اطالة أمد النزاع ، وان لا يكون حق الدفاع مجرد ستار لإخفاء نية الكيد والاضرار بالخصم الاخر.
- 7. اتجهت كثير من التشريعات الى تبني نظام الصلح والتحكيم كإجراء لحسم النزاع بصورة فعالة وبوقت ونفقات قليلة ، واعتبرت الاتفاق على الصلح سندا تنفيذيا بعد مصادقته من قاضي المحكمة دون انتظار لصدور حكم في الدعوى
- ٧. كما اتجهت بشأن التحكيم ذات الاتجاه باعتبار قرار المحكمين سندا تنفيذيا
 ، ويتعين على المشرع العراقي الاخذ بهذا الاتجاه دون تعليق الصلح والتحكيم على قرار المحكمة والمضي بإجراءات طويلة ومكلفة.
- ٨. كما نرى ضرورة أن يكون المبلغ القضائي حاصلا على تعليم اعدادي وليس اجادة القراءة والكتابة فحسب لكي يكون على قدر كبير من الفهم لمهمته المساعدة لعمل القاضي وقادرا على حل المصاعب التي تواجهه.
- 9. كما نقترح تأسيس مديرية للتبليغات القضائية في كل محكمة استئناف تتولى اعداد المبلغين ومتابعة عملهم ويديرها موظف حاصل على بكالوريوس في القانون.
- 10. ندعوا المشرع العراقي لتعديل حكم المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية وذلك بإعطاء الحق للمعترض عليه ابطال عريضة الدعوى الاعتراضية في حال غياب المعترض دون عذر مشروع ، لأن المشرع كان مغاليا في الحفاظ على مصلحة المعترض رغم عدم مبالاته في متابعة دعواه ، والذي اشغل القضاء في نظرها لمرتين.

